

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إدخال تعديلات على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨  
بتنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري  
والحاق ببعض الإدارات بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد  
القومي للإقليم السوري والحاق ببعض الإدارات بها ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

تقرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ من القانون رقم ١٩٧  
سنة ١٩٥٨ المشار إليه المواد التالية على التوالي :

( مادة ٩ )

تمارس وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الأفلام السينمائية (العرض  
والإنحراج) والتسجيلات الصوتية ومختلف أنواع الأشرطة والاسطوانات  
المستوردة أو التي تند للاذاعة العلنية ، وتنظم هذه المراقبة بقرارات  
تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي .

( مادة ١٠ )

(١) تحدد بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي

(١) اختصاصات مختلف أقسام الوزارة في الإدارة المركزية  
والمحافظات والوظائف الاختصاصية وغير الاختصاصية فيها  
وجواز النقل بينها وشروطه .

(٢) الأنظمة الإدارية الخاصة بالمصالح التالية :  
المكتبات .

المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية .  
مكافأة الأمية .

الترجمة والتأليف والنشر .

مطبعة الوزارة ومجلتها .

المسارح التي تتولى الوزارة إدارتها .

المعارض والحفلات والمهرجانات الثقافية والفنية .

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تصدق الاتفاقية المرفقة الموقعة بتاريخ ١٦ تموز  
سنة ١٩٥٨ فيما بين المديرية العامة للبريد والهاتف والمديرية العامة  
للخط الحديدي المجازي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الآلات والأدوات المشتراة من مخلفات الجيش البريطاني  
من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية  
عن الآلات والأدوات المشتراة من مخلفات الجيش البريطاني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الرسوم الجمركية الآلات والأدوات والحركات  
والعدد من جميع الأنواع المشتراة لحساب وزارة الأشغال العامة والمواصلات  
السابقة من مخلفات الجيش البريطاني في الإقليم الجنوبي ، والداخلة الى  
الإقليم الشمالي سنة ١٩٥١ باسم وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر